**الجمهوريّة التونسيّة** **الحمد**
**لله**
**مجلس المنافسة**
**القضيّة عدد 151392**
**تاريخ القرار 30 جويلية 2015**

# قــرار

## أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

**المدّعية:** شركة مقرّ ها الكائن

**مــن جـهـــة،**

**المدّعـى عليهمـا:**

**1**- وزير التجارة مقرّه مكاتبه بعدد 73 نهج خير الدين باشا 1002 تونس.

**2**- الإدارة العامة لمنافسة والأبحاث الاقتصادية.

**مــن جـهـــة أخرى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 15 أفريل 2015 حيث طلب المدّعية شركة تتبع كلّ من وزير التجارة والإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية على خلفية الترخيص على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار لعدد من الشركات العاملة بقطاع اصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات للاتفاق على جملة من السلوكيات والالتزامات المهنية والمضمنة باتفاق مكتوب.واعتبرت المدّعية أنّ هذا القرار سيساهم في تضييق مجال المنافسة بالسوق من خلال توجيه طلبات العروض والاستشارات نحو مجموعة معينة ومضيقة من المصدرين المهيمنين أصلا على السوق وهو ما عدتّه إخلالا خطيرا بالمنافسة النزيهة والعادلة. وختمت المدّعية مطالبة المجلس القضاء بالرجوع عن هذا القرار أو إرجاء العمل به إلى أن تتوفر الأرضية المناسبة لذلك.

وبعد الإطلاع على ردّ وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 19 ماي 2015 والذي طلب بمقتضاه من المجلس القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص في شقّها المتعلّق بوزير التجارة وطرحها لعدم الصفة في شقّها المتعلّق بالإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية .

من حيث الشكل طلب الوزير التصريح بطرح الدعوى في جانب الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية لانتفاء الصفة على اعتبار أنّ القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2015 عن

وزير التجارة والمتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدة سنتين للمؤسسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود الاتفاق المتظلم منه هو قرار اداري صادر عن وزير التجارة بصفته الجهة الوحيدة المؤهلة قانونيا للاتخاذ قرار الإعفاء على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار وبالتالي لا تكون الادارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية طرفا في الدعوى الماثلة.

وحيث من جهة الأصل طالب المدّعى عليه برفض الدعوى لعدم اختصاص مجلس المنافسة للنظر في موضوعها المتمثل في قرار اداري لا يقبل الطعن إلا أمام القاضي الاداري المنتصب بالمحكمة الادارية.

وحيث طلب الوزير احتياطيا برفض الدعوى موضوعا ضرورة أنّ القرار المنتقد:

1- قد صدر بطلب وسعي حثيث من أغلبية المؤسسات العاملة بالقطاع بما فيها المدّعية نفسها مثلما يشهد على ذلك امضاءها على مسودة الاتفاق التي عرضت للمصادقة.
2- قد وقع استفتاء جميع الإجراءات لمنح الاعفاء لمشروع الاتفاق وخاصّة عرضه على الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة والذي أصدر في شأنه رأيه عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015.
3- قد تمّ منح الترخيص لجميع المؤسسات العاملة بالقطاع بدون استثناء وذلك لمدة سنتين وليس لمدة سنة كما جاء بعريضة الدعوى.
4- قد تمّ الزام المؤسسات المنتفعة به باحترام والتقيد بالشروط المضمنة به
5- قد تعلّق بمنح استثناء من المنع العام الوارد بالفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار وهو ما يعتبر من قبيل الامتياز المحدود زمنيا والذي منح على ضوء واقع القطاع وتنظيمه.كما تظل الاستفادة من هذا الاتفاق مرتبطة بمدى رغبة المؤسسات في ذلك.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جويلية 2015 وبها تلا المقرّر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيد نيابة عن الشركة " وأعلن عن رجوعه في مطلب التخلي عن الدعوى.
وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 30 جويلية 2015 .

## وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث عبرت المدّعية شركة فيرست لسندات الأكل للمجلس بتاريخ 20 أفريل 2015 عن رغبتها في التخلي عن مواصلة تتبع المدّعى عليهما قضائيا امام المجلس وبالتالي طرح القضيّة.
و حيث يهدف التخلّي عن القضيّة إلى إيقاف إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة بطلب من المدّعي.وقد أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في عديد المناسبات أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقرّ أنّ

التخلّي عن الدّعوى يجب أنّ يتوفّر فيه عنصران أساسيّان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن استنتاجه.

وحيث أنّ المدعية قد تراجعت عن طلب التخلي آنف الذكر ما يلزم المجلس استئناف النظر في الدعوى الماثلة أمامه وفي مدى وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع خاصّة وأنّ موضوع الدّعوى، القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2015 عن وزير التجارة والمتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدة سنتين للمؤسسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود" الاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات" ،هو قرار إداري يخرج عن ولاية مجلس المنافسة ليكون تحت ولاية القاضي الإداري، ما يتجه معه رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب

**قرّر المجلس: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.**

**وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ،وعضويّة السيدة سلوى من والي السادة لطفي الشعلالي وفوزي بن عثمان محمد بن فرج.**

**و تلي علنا بجلسة يوم 30 جويلية 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.**

**الرّئيس**

**كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله

يمينة الزيتوني